



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الزبد في الفقه

المؤلف

أحمد بن حسين بن حسن (الرملي، ابن رسلان)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب متن
الوزيد في المنه للاسلام العلامة
سيد محمد بن رسل
تتبعنا به وانا
في اثنائها والآخرة
الارضية

او خلقوا ابا عازر
المتن معارفي
المشهور
المخلوق عليه
لا تحت
او خلقوا ابا عازر
معارفي الخالق لا تحت

او فاعلم
سيد محمد الذي علمنا العلم
بجامع الازهد
في الدجلى لا سيما
ما عرف في اللزوم منها سواء
التي لا تحتها الا الفاسد

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه



ينقص عود من التردد
 بركته والاغتناء والاعتدال
 والسابع السجود مرتين مع
 وفقدته بسببها للفصل
 ثم التثنية الاحرفا تعد
 ثم السلاسل اول الالات في
 اجابها سنة التثنية
 على النبي واله في الاجرة
 الاعتدال الثاني من قري
 سنتها من قبلها الاذن مع
 شرطها الترتيب ظهر
 اسلم والمودن المرتب
 وسنة يتبعه ترتيبه بجمع
 والالتفات فيها اذ جعلها
 عرلا امينا مثنو سببا
 مرتعا كقولها اجابه
 لكنه يبدل لفظ الحبيبه
 اذ حكى ادائه بالخوفه

والربع

والربع لليديين والاحرار اس
 مكشوفة ورفق الاصابع
 والركوع واعتدل بالتقار
 اسفل صدره ناظرا سجلا
 وكل ركعة تيمون يسيرا
 وسوده والجران سراثر
 وكبر لسائر انتقال
 والرجل ركعا جاني مودت
 والوضع للدين بعد الركعة
 ورفع بطن ساجد عن مخذبه
 وجلسه الراجحة بغيرها
 وسبح ان ركعة تواتر
 يركع واضطرب ياثر ايمواك
 وعند الله قال الله
 والثالث من تسلمه التفاته
 سوى اليا عاصره بالاسلام
 مشروها الاسلام والتبميز
 الخيف الا بها حد اجم الاذن
 وبيندي الكبيرة حين رغا
 ووصح بيناه على كوع اليسار
 سجوده وجهه وجه الكلا
 ومع امامه بيمين جهر
 وعند اجني اني تسر
 لكنها التمشيح لا اعتدال
 كاليسوي ظهره وعنته
 ملتشورة مضومة للكعبه
 مقرا كالشبر بين قدسيه
 من كل ركعة تقوم عنها
 وضع الفذيين في التثنية
 واصغر سوى ساه بينواك
 اربع بنوحيد الرو صليبا
 ونبه الى فوج من صلواته
 وهم يورد على هذا الامر
 للشيخ في الغالب والتبميز

اللوكة

www.alukah.net

لغرض من بعد لم يتقبل . والفرق لا يفرق به التقل
 وظهر ما لم يرجع عنه من حيث . تو بما مكنا بدنا و من حدث
 وعبر حرة عليها السرة . حودة من ركبته لسره
 حرة لا الربيه والكف بما . لا يصف الون ولو كرهه ما
 وعلم او ظن بوقت دخلا . واستقبلن لا في قتال حلا لا
 او ناملات سفر وان فصره . وتركه عمدا كلما للبشيرا
 حرمين او حرمي بحد صونكا . او عظيم ولو بضحك او بكى
 او ذكرا ونزاة تبردا . للفهم ولو ببولها ابرا
 او غائب العائس بالشرم . او رد تليها علي المسكر
 لا يسمع وتنجي علب . او دون دين لم يعقد ركرا او
 وان تنج الامام فبردا . حرفان عالاوي درار الاقدا
 ونعله المنكر لو بسهمو . مثل مو الاله كلاب خطو
 ووقته تلتش و العطر . وسيد الصلاة از تعبير
 بدالها بيوه يسبح . وهي يظهر منها تفرق
 ويبطل الصلاة لترك الركراو . نوات شرط من شرطه ^{مضوا}
 بكر و منها بكر بون و عرس . ورمعد الي السما با بصر
 ووضع يد علي خاضرة . وجمع نرب او حفي من مبطه

وحطه

وحطه ابدين في الاثما . في حالة السجود والصرار
 والفر في السجود كالخواب . وحلقة الاضحا كلاب
 تكون اليتاه مع يد . بالارض ولكن ناصبا قافيه
 والانتفاة لا حاجة . والبصق للجهن او القله

باب سجود السجود

قليل تسلم سجودا . لسي وما يبطل عهد الصلاة
 ونزك بعض عهد او لوله . سنة بل فقلب ركن قوطي
 ولا ركن ركعت ساهيا . ما بعده اغوالي تاتيا
 مثل فهو بنوب عنه . ولو بقصد النقل تفعلته
 ومن نسي الشهد الغوما . وعاد بعد الانتصاب خرما
 وجاهل التحبير او ناس فلا . يبطل عوده والابطلا
 لكن علي الما ورحمها يرجع . الي الجلوس للامام يتبع
 وعائذ قبل الانتصاب يرب . سجوده اذ القيام اقرب
 ومقند لسهولن بسجدا . لكن سهو من به تراعتدي
 وشكته قبل السلام في عرد . لو يعتمد فيه علي قول احد
 لكن عايتينه وهو الاقول . ولبات باسما في وسد اللال

باب صلاة الجنازة

يسن في مكتوبه لاجلعه . وفي الراوي وفي الاثر معه
 كان يعيد الغرض بنو لبيته . مع الجماعة اعتقدا فليبت
 وكثرة بلع اسحق سين لا . بالقرب منه مسجد بخللا
 اوفسق الامار او ذوبدعه . وجمعة تتعها بركة
 والفضل في بكيرة الاحول . بالاستعمال عقب الامار
 وعذر تزكيا وجمعة منظر . ووجل وشدة البرد وحر
 ومرض وعطش وجوع . فكل ظهر او قلب الشرب
 مع التباغ وقتها وعوي . واكل ذي الزنج الكربة
 ان لم يزل في بيته فليقتل . ولا تفتح قدوة بمقتدي
 ولا يمن تلوته اعساده . ولا يمن قام الى زياده
 والشروط علمه بافعال الامار . بروية او سمع تابع الامار
 واليقرب منه بغير مسجد . ودون حاييل اذ لم يزد
 على ثلاث مائة من الزرع . ولزجل نهر وطرف ولاع
 يوم عيد وصبي يعقل . وناسيق لائن سوام اقل
 لا سواة بل ذكر ولا الخاك . بالمرق من فائده ولا المتكلم
 ونيه المأمور ولا نجب . وللا مار عيو جمعه ذنب

باب صلاة المسافر

رضو

وقف
سنة تعالي على طلبة العلم بالارزق

رخصه وقصر اربع فريادا . وفابت في سفرون تصدا
 ستة عشر فرسخ ذهابا . في السفر المباح حتى ابا
 وشروطه النية في الاحرام . وتزك ما خالف في الدوام
 وجاز ان يجمع بين العمومين . في وقت احد ذين كالعشائين
 كما يجوز بلع الفسيخ . لمطر لكن مع التقديم
 ان مطرت عند ابتداء البادية . وخصها وفي ابتداء الثانية
 لمن يهمل مع جماعة اذا . حاست بعيد مسجد انا
 وشروطه النية في الاوطان . رتب والاولا وان يتنمسا
 والجمع بالتقدير والتاخير . بحسب الرفق للمعدور
 في مرضى فذل جلي وقوي . اختياره حمد وتبجي النبوي

باب صلاة الخوف

انوالها الا ان كان يكن . عدونا في غير قبله بين
 حرت فوقة وصلي من يؤذ . بالفرفة الركي كعة وليم
 وحرس تز بصلي ركعه . بالفرفة الاحوي ولو في جمعه
 شذاعت وبعم يسلم . وان يكن في قبلة صفم
 صفيين شذ بالجمع احراما . ومعه بسجد صف صفتما
 وحرس الاشر شذ حيث قام . فلهبجد الثاني والحمد الامار

وفي التماس الحرب صلواتها • امكنهم ركعاً او بالاجل
 وحرمو على الرعايا الصلوات • بالسبح والتمويه لامار الصلوات
 وغالض الفزاو الحريير • او عالبا الاعلى الصير

باب صلاة الجمعة

وركعتان فرضها المومن • كلف حرز كرمسوطن
 ذي صفة وترطيقا والابن • جماعة مار بعس وعبه
 بصفت والوجه الوبس والو • تخرج بصلوات الله بالبناء ومن
 سر وهداقتهم خطبتين • يجب ان يتعد بين شهرين
 ركعتي القبا والله احد • وبعد صلي علي محمد
 ويوص بالتقوي او المعني كما • نحو اليعقوالله في كليهما
 والسنة والولا بين ثلثين • وبس ما صلي وبانظر من
 ويلين قائدا بينهما • ويقرأ الايه في احداهما
 واسم الدعاء ثمانية للمومنين • ومن تصميصة بالماجين
 مستنهما الغسل وتنظيف • ولبس البيض ولبس ارجح
 وبكى المشي لها من في • وزداد من قرأة وذكري
 وسنة الخطبة بالاضافات • والفق سرتية الصلاة

باب صلاة العيدين

بين ركعتان لو منفردا • بين طلوع وزوالها اذا
 تكبير يسع اول الوطي يسر • والهنس في ثانيه من بدون
 كبر في الحرامه وقومسة • وخطبتان بعدها كبره
 كبر في الاولي منها اشعا • والسبح في ثانيه اي اولا
 ومن من قبل صلاة الفطر • فطر كذا الامسك حتى الخي
 وكبر ليلة العدر الجيب • من ربهما لما تلا
 الصلوات بعد صبح التاسع • ابي انتها عس الرابع

باب صلاة الكسوفين

ذي ركعتين وكلاهما تنب • حوت ركوعين وقومنين
 يسر تطويل اقتر القومات • وسجدة الرعات والسجدات
 والهم في قرأة لسوف • نفس والسرف الكسوف
 وخطبتان بعده كالمعه • قد وعلي فرض بوق وسبعه

باب صلاة الاستسقاء

صل كعيد بعد امر الحاكم • بتوبة والرد للظالم
 وبس والاعتناق والعبا • ثلاثه ورايع الا يسامر
 فليخرج بذلة الشمس • مع رضع وركع ورفع
 واحطب كما في العدر باسترا • والبول التكبير باستسقاء

كتاب الجنائز

الغسل والتكبير والصلاة • عليه ثم الاذن مفروضات
 كفاية ومن شهيد اقل • في معركة الكفار لا يجسد
 ولا يعلى بل على الغريقتا • والهدم والبطون والبروز
 وكفى السقط بكل حال • وبعد نفي الروح باغتسال
 وان يبع فكما الكلبين بحمل • وسن ستره ورترا يجسد
 بالسدر في الاولي وبالكا نور • الصلب ولا كد في الاخير
 وذكر كفن في عراض • لغايق ثلاثة بيصاص
 فالقائدين والازار • ثم الفميص البيض والحار
 وفروض للصلوة كبرنا وبيا • ثم اقدار الحد وكبر ثانيا
 وبعد صلي على الغرضي • وثالثا نزعوا لمن تدفي
 من بعد التكبير والسلك • وقادر بلزمه القبار
 ودقنه للقبلة فذا وجبوا • وشن بارض بحد تكلم
 تعزية المصاب فيها السنه • ثلاث ابار تدل دونه
 وجزوا الباء بعرض • وجه ولا نوح وشقونوب
كتاب الزكاة
 وانها الغرض على من اسما • حرم حريم ومكده تهما

في ابل وبقر واعنام • بقرط حول ونصاب واستيار
 وفضا وذهب غير حلي • جاز ولو اوجر للمستهل
 وعرض مخمر وزرع حصلا • بشرط حول ونصاب كسلا
 وحبس قوت باختيار بيع • من عنب ورطب وزرع
 وتروطه النصاب اذ يشتر • حب ورهوف في الثمار يبدوا
 في ابل اذ في نصاب الاس • خمس بها شات وكرخس
 منها الاربع من العشر برصان • ثم له عار وعنز عمامان
 في الخمس والعشرين بنت الحان • وفي الثلاثين وسب الفراض
 بنت لبون مستين استكملت • ست واربعون حقه ثبت
 وجد عه للفرد مع ستين • ست وسبعون ابتال بون
 في الغرض والنسعين ^{الحقة} • والفرد مع عشرين مفعو الما
 ثلاثة البنات من لبنات • بنت البون كل اربعين
 وحقت لكل خمسين احب • ولحق عن الارواح مع النصاب
 نصاب ابقار ثلاثون وفي • كل ثلاثون تبع يستفي
 سنه في كل اربعين • اي ذاه ثلثين من السنين
 وضعف عشرين نصاب النخم • ثلثها كفاية ابل الحمر
 وحقوق وضعف اثنين الى واحدة • شاةان والاحوي وشاه المايد

ثلاثة من اسات تما شاه نكل ماية اجلا حتما
 مال الخليل كمال مفرد ان مرتع ومسرح يجر
 والفخر وارض الحلب وفي مريح ليلها والتراب
 عشرون مسالا نصال الهم وما يتا درهم فضه وجب
 في دين ربع العشر يوم جون وما يزيد بالحساب السنين
 وفي ركان جاهل منهما المنس حالا كالزكاة تما
 في التمر والزرع الشغار المطا قد حنسه وربع انو رعلي
 وزايد جز ومن غير نقي العشر اذ بلا مونة سقي
 ونصو مع مع مون للزرع اوبهما وزع يجب المنع
 وعرض صخر اخبر بوله فومد مع زع ينقد اصله

والزراعي

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر تجب ابي غروب يوم الفطر
 اذ امثل صاع خير الزسل خمسة ارطاك وتلد رطل
 جراد قدر الصاع بالحفان قرب اربع بدي انسان
 وحبسه القوت من المعطر غالب قوت بلاد للظهر
 والمسا الفقير فله فله وفي فطرة الذي علمه مونه
 واستثن من يكفر بها بفصل عن قوته وحادرو منزل

ودينه

ودينه وموت من مرتته بخلا يوم عيده واملته

باب قسم الصرافات

اصافه ان وجرت ثمانية من يفتقد اردد سهمه باها فيه
 فقير العادرو المسكين له ما يقع الموضع دون تكمله
 وعامل كحارس لانها م مولف بصنع والاسلام
 رقائم مكاتب والعمار من للملاح اذان وهو عادم
 وفي سبيل الله عاز احتسب وابن الصبيلا ذوا فتعل اغترب
 ثلاثة اقل كل صنفت في العيس عامل وليس يكني
 ووج لكافر ولا مسوس رفق ولا نصيبين لوصفي مستحق
 ولا بني هاشم والطلب ولا انعتي جمال او تكسب
 ومن بانفاق من الروح ومن حتم من العربي سلع المون
 والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال مماز كني
 لا ينسقط الفرض وفي التكفير والابصا والسذور
 وسدقات النقل في الاسرار اولي والقريب فتم الجار
 ووقت حاجته وفي شهر الصيام وهو بما احتاج عماله حرام
 وفاضل الحاجة فيه اجر لمن له على اصطوره صابر

كتاب الصيام

تجب صوم رمضان احد • امرين باستكمال شعبان العدد
 اذ يويه العزل هلال الشهر • في حق دون مسجد القصر
 وانما الفرض على شخص قدر • مستحب مكلف طهر
 وسوا نقل بئنه للصوم • قول ذوالها لكل يوم
 وان نكس فرضا شرطنا نيته • قد عينت من ليله مبيته
 وبابتعاو فطر الصيام • حيض نفاس ردة الاسلام
 جنون كل اليوم لكن من بينام • جميع يومه فصلى الصيام
 وان يفتق مغمي عليه بعض يوم • ولو لحيفة يبع منه صوم
 وكرعين دخلت مسمي • جوف ينفذ وذكر صوما
 كالبطن والدماع في المشن • ودبر وبلطن من اذن
 ومن مع عا الغرو يفتقد • برعة وعكسه الشجر
 والفطر بالما فقدا التمر • وغسل من احب قبل الفجر
 ويكره العلك وذوق والحمام • ومع ما عند فطر من صيام
 اما استبأ صيام بجر الزوال • فاختبر نكرو فخر الوصال
 وسنه صيام يوم عرفه • الامن في الحج حين اصطفه
 وست سوال وبالولا • اولي وعاستورا وتاسوعاء
 وصوم الاثنين كذا لم يسمع • ايام بيض واجر لم شرع

في النفل ان يقطع لا فتضا • ولا يجزى قطع لما قدر منا
 ولا يصح صوم يوم العيد • ويوم تزيق ولا تزيد
 لاس يوافق عادة او نذنا • او صلا بصوم بيوم صرا
 يكفر الفساد صوم يوم • من رمضان ان يطامع اثر
 كمثل من فاطر لا يجي السره • وكردت ان الفساد كرده
 وواجب بالموت دون صوم • بعد تمكن لكل يوم
 مد طعام غالب من الفوت • وجوزوا الفطر لحوق وموت
 وسرض وسفوان يطل • وخوف مرصع ودان الحبل
 منه على نفسها صرا جدا • ويوجب الفضا والافلا
 وعطر يوم لكل يوم • مد كما سر بلا فتضا صوم
 والرو والفضا لذات الحبل • ومرصع ان حاننا الحبل

بالاعتكاف

من وانما يصح ان نوي • بالسيور الصيام بعد ان نوي
 ولو حلة وسن يومان بكل • وحامع بالصيام الفصل
 وانظروا ان ندر التوالي • بالوطي والمس مع الانزال
 لا يخرج منه بالنسيان • او لفتنا حاجة الانسان
 او مرض شق مع المقام • والفض والنقل من العباد

والاكل والشرب اولاده ان من رايبت والحو ومن سلفا

كتاب الحج

الحج فرض وكذا العمرة • ثم يجبا في العمرة غير سره
 وانما يلزم حراما • كلف اذا استقامه لكما
 محتاج من مأكول او مشروب • الى رجوعه ومن مركوب
 واق به بشرط امن الطرق • وتكمن المسير في وقتي
 اركانها خمسة الدهر بالنية • بعد زوال النية الا تفرق
 وطاف بالكعبة سبعا وسعي • من الصفا لروضة سبعا
 ثم اذك شعرا ثلثا بزرة • وما سوى الوقوف ركن العمرة
 والادراجاير لو اجبان • اولها الاحرام من صيقات
 والجمع بين الليل والنهار • بعرفة والرسي للحمار
 ثم المبيت بمكة والجمع • واحرامت طواق الودعي
 ومن بدل الحج لم يجز • وليتجرد محرر والمبتدر
 ويؤدي الناص ثم التلبية • وان يطوف قادم الاربعه
 يرسل ثلاثا ثم يركع • والشئ باقي سجد ثم سجد
 وركعتان صياح ودعا ثم الحمد والمحمد ان يكن رجا م

قف
والاصطباح في طواق يومك فيه وفي سعي بهرود

وباش

وبات في مبي بلير عرفة • وجده بها وبالسرذ لفة
 بت ودخل في اوقو بالمسح • يدعوا واسرع والدي المحسر
 وفي مبي للعمرة الفارمين • بسع رميان الحصى حبر انيقين
 مكبرا لكل واسطع تلبيه • ثم ادخ الهدى بها كالا محمد
 ولغلق بها وفرن ثم ادق • شعرا وبعده طوا والركن
 وبعد نور العبد للزوال • برمي الحجارا لكل بالنواط
 بالنيس من حلق ودمي الحج • او الطاق حل قلم الطفس
 والحلق والنيس وهديويا • بثالث وطا وعقد ونكاح
 والسرب لما تحب ما زعم • وطف وداعا وادع بالملتزو
 ولا ذر لم تمنع دم • اوفارت ان كان عند الحرم
 مسافة النصر وعند الحجر • من قبل حرة ثلاث ايام
 وسبعة في داره والبعثت • لغوت دفقة بحمرة عمل
 وليقتن مع دم في محصل • تلبية والحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرور بالاحرام تسمى للنس • خيطه ولرجاز سقوا الراس
 وامراه ومهها ودهن غدحر • والحلق والطيب وقا الطفس
 والنيس بالشفقة كل يوجب • خنيزه ما بين سناه نقط

او اصح ثلاثة السنة • مسكين او صام بيت
 وعدم وطي للتمام حقا • مع الفسار والعصا مضيفا
 كالصوم تكبير صلا باعتدا • وبالفضا يحصل ماله الاذا
 وصح في الصبي ورف كفره • بدنة ان لم يحذف بقدره
 ثم الشياه السبع في الطعام • بقية البدنة في الصيام
 بالعدم من امرداه وحرما • محرم ومن يحل للمصا
 تمنض الصيد وفي الانعام • المثل في البعير كالنغار
 والكبش كالصع وعرفي • وكالحمار انشاة جدي
 او الظاهر قيمة او صوما • بعوها عن كل مديوما
 بالحرم اختص طعام والامر • لا الصور ان يهدى كما امر
 فمائل وقطع بنت الحرم • رطب وقلعا دون عذر حرم
كتاب البيع
 واما يصح بالايجاب • وتقبوله او استجاب
 في ظاهر منتجع به قدد • تسليمه ملك لدى الفقيطر
 ان عينه مع المهر تغلر • او وصفه وقدم في الامر
 وشروط بيع النقد بالثمن • وفي بيع مطعوم بما قد عفا
 تقابض المجدس والحلوان • علم مماثل بجنس يستحد

وانما

وانما بعوا انما شل • حال كمال التفع وهو حاصل
 في لبن والتمى وهو بالرطب • رخص في دون نصاب كالعنب
 واسرط لبيع تمر وريح • من قبل طيب الاكل شرط القلع
 بيع المبيع قبل فنص البعلا • كالمحوان اد بلحم قوبلا
 والبيعات بالمخار قبل ان • يتفرقا عرفا وطوعا بالبدن
 ويشترط المخار في عبر السلم • ثلاثة ودونها من حيث تم
 وان بما ابيع عينا يظهر • من قبل فنص جابر للمشتري
 يرد ثوبا على المعتاد • ككون من تناع في اعتداد

باب السلم

استرطلا كونه سبورا وان • يقبض في المجلد سائر الثمن
 وان يكون في دمه تبين • قدد او وصفه دون ماتعين
 وكوك ما اسم هودينا • حلولا او سوجلا لحننا
 باجل بعلم والوجوان • وعند ما يحل يوم من الحرم
 دون ثمار من معيرة القرى • معلوم مقدار جعبار جري
 والمجنس والسوم درصقا • لاجلها تخلق القيمات
 وكونها سضونة الاوصاف • مختلفا وبيته تار دخللا
 غير لولا لتاجيل موصل الادا • ان لم يوافقها كتاب عقدا

باب الرهن

بحور فيما بيعه حاز كما • صح يدين ثابت قد لزمها
للراهن الرجوع ما لم يقبض • ممكن باذنه حين رسي
وانما يمتد الرهن • اذا تعدي في الذي يؤتمن
ينفك بالابرا وفتح الرهن • كذا اذا زال جمع الدين

باب الخبز

جميع من عليه سرع بالخبر • صغير او مجنون او مسرور
تصرفهم لتقسيم قد ابطال • ومفسد قد زاد دينه علي
امواله فخير قاض بطلا • تصرفهم في كل ما تمولا
لامه والرض المخوف • ان مات فيه توقف الترفيق
فيما على ثلث يزيد عنده • علي اجازة الويث بعده
والعبد لم يوثق له في منجز • يتبع التصريف للمحرر

باب الصلح

الصلح جاز مع الاقرار • بحر خصومة بلا انكار
وهو بعض المدعي والعيان • صبه او ابراه في الدين
وفي سوا بيع او اجارة • والقرار للسكني هو الاغارة
بالثمن البطل والخبز الشري • بما مر وما وضع الجذع

وجاز

بالحا

وجاز جناح معتدل • سلم في ما يرد من سبل
لم يرد من سر وعدو بالحا • وجاز ما خسر باصر السركا

باب الخوالة

شر ما رضى المبل والمختار • لرد مدين انتقاء المال
جنسا وتلا اجدا وكسرا • بها عن الدين للمبل يترأ

باب الضمان

بضن ذواته و انما • وضمان دين ثابتا قد لزمها
بغير كالا ابرا والمضون له • طالب صامنا ومن تأصله
يصح درك بعد قبض الثمن • وبالرضي صحت كفالة الدين
في كل من حضوره استحقا • وكل جزونه لا يمتي
ومرضع المكوث ان يما مكل • قد ذهب واياب التمثل
وان هجت او اشفني لا يغرم • ونظمت بشرط مال يلزم

باب الضميمة

نصح من جور و نقرته • والخذ الملان جنسا ورضه
من نقد او عين ونظمتي • تمبيره ولاذن في التصرف
والزنج والحوا اعتبر تقسيمه • بقدر مال شركة بالقيمة
نصح الشريك بموجب ابعاله • واموت والاعمال او كالب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلّك **وشارع الحرام والحلال**
 ثم صلاة الله مع سلامي **علي النبي المصطفى التمامي**
 محمد الهادي من الصالح **واقضل النبي وخير ال**
 وبعد هدي ربي تظنهما **البياتها التي لها قدرتها**
 يهمل حفظها على الأطفال **تأفد يستدري الرجال**
 تكفي مع التوقف للشغل **ان فهمت وانعت بالعلم**
 فاعمل ولو بال عشر كل الزكاة **خرج بيور العلم بالعلم**
 فعلم يعلمه لم يجعل **معدب من قبل عابدا**
 والله ارخوا السن بالانحلاص **لكي يكون موجب من اعلم**
 اول واجب على الانسان **معرفة الاله باسما**
 والنطق بالشهاد اعتبروا **لصحة الايمان من قدرا**
 ان صدق القلب وبالاطال **بكون ذائقه وذالك**
 فكن من الايمان في مزيد **وفي صفا القلب ذا الجدي**
 بكثرة الصلاة والطاعات **وترد مال للنفس من شغوات**
 فتشبه النفس مع الذنوب **موجبان فتوة القلوب**
 وان من بعد فلوب الناس **من ربا الرحيم قلب قاي**

وساير

وساير الاعمال لا تحل **الاصح النبي حيث نقلص**
 فصح النبي قبل العمل **وايت بها مقرونه بالاول**
 وان تدمر حتى بلغت امة **حضرت الثواب كما ملا في الاخ**
 وليه والقول ثم العمل **بغير وفق سنة لا يصل**
 من لم يعلم ذاما بسلك **من لم يجد معلما فليرحل**
 وطاعه ممن حراما ياكل **مثل البنا فوق موح يجعل**
 فاقطع يقينا باقوا وادواجم **حدث العالم بعد العوم**
 احده لا احتيل الاله **ولو اباد تركه لما ابتداء**
 فهو لما يريد فعالم **وليس في الخلق له مثال**
 قدرته لكل مقدور جعل **وعلمه لكل معلوم شمل**
 منقرد بالخلق والتدبير **حل عن الشبه والنظير**
 حي يريد قادر على امر **له النفا والسبح والكلام**
 كلامه كوصفه القدير **لم تحدث السجود للكليم**
 يكتب بالروح وبالسان **يقري كما يعط بالارها ن**
 ارسل رسله بمعجرات **ظاهرة للخلق باهرات**
 وخص من بينهم بمهدا **فليس بعده نبي ابدا**
 واصله على جميع من سوا **فهو السميع والخبير الاله**

باب الوكالة

• اصح ان يباشر الموكل بنفسه جانبا النوط
 • وجاز في المعلوم من وجه ولا يصح اقرار على مورد ولا
 • ولو يبيع من نفسه ولا يبيع طفل ومجنون ولو باق
 • وهو أمين وبالشرط ضمن • يجوز بالجزل والماوجن

باب الاقرار

• وانما يصح مع تكليف • طوعا ولو ليس من خوف
 • والرشد الاقرار بالمال • وصح الاستثنان بانصال
 • عن حقا ليس الرجوع يقبل • بل حتى زني فالرجوع افضل
 • ومن مجهول اقر قتيلا • بيانه لكل ما عمو لا

باب العارية

• تصح ان وقتها او اقلها • في عين انتفاعها مع البقا
 • يضمنها وموت الود وفي • اسوم بقيمة السوم التذ
 • والنسل والضرر لا ضمان • والستعير لو رعى للثاني
 • فان بيع وهلك فثمنه • يضمنها ثمان ولو رجع عليه

باب الغصب

• يجب رده ولو بغيره • وارش نفسه واجر مثله

يضمن

• يضمن مثل ما تلف بنفسه • وعرف لا يختلف
 • وهو الذي فيه اقرار السلمان • وحصره بالكيل والوزن كما
 • لا بهقارة ولا فاه بيور • في دا وفي مقم اقصي القسم
 • من غصبه لتف الذي الغصب • ارض يدر فيها علب

باب السفحة

• تثيب في المشاع بين عقار • منقسم مع تابع القرار
 • لاني بنا ارض ممتكرة • كمنقول ولا مستاجر
 • يدفع مثل ثمن اوبراب • فتمه ان بيع ومهر مثل
 • ان صدق تكون على الفور اخص • لتركها بغير ملك المصنوع

باب الفراض

• صح اذن مالك للعامل • في منق عين نقد الحاصل
 • واللق التصريف وفي ما يعلم • وجوده لا كسرى بنت وام
 • غير مقدم لشد العتد • كسنة بعد فته بطل
 • معلوم حرم ربح بدينه • فنجس الخسر بربح قدر نسا
 • ويملك العالم ربحه حصته • بالقتلح والانتوض مثل تسميته

باب المساقاة

• سميت على اشجار الخشب • ان وقتت بذر ذوقها غلب

تفصيل ريعه من علما • من نذر لعالمه وانما
 تملكه اعمال توريد في الشتر • وما لك حفقة اهداك الشتر
 احارة الارض ببعض ما للمرة • من ربحها عنه نبي خير العبد

باب الاجارة

شرطها كبايع ومشتري • بصيغة من موجو وسنتري
 صحتها اما باجره توك • او علمت في ذمه الذي اكثرى
 في محض ينفع مع عين يثبت • مقدورة للفاسم شرعا فومت
 انا فذرت عدد او عمل • فذعلها وجمع ذين العلق
 تبطل ان تلفت غير موجو • لانها فذلكر جمع خبره
 شور بالتاجيل والتلوك • وسطلق الاجر على التاجيل
 والشرط في اجارة للذاسر • تنهيهما في مجلس كالسور
 ويضمن الاجير بالحدوان • ويده فيها يرايتمات
 والارض ان اجرتها بمطعم • او غيره صحت ولو في الذسر
 لا شرط جوه علما من ريعه • نزارع ولو بقدر شبعه

باب الجعالة

صحتها من مثلك التصرف • وهي بان يبرط في
 لود ابق وما قد تاكله • معلوم قدر حازه من عماله

وهو كذا
 عليه وسلم

وفسحها قبل نحر العمل • من جعل عليه اجرا مثل

باب احيا الموات

يجوز للمسا احيا ما قدر • ادلا لملك مسلم بد الشتر
 سما احيا عماره بجر • تختلف العلم برب من تصلا
 وما لك العين او البر بزا • على الواشي لا الروع مافضل
 والحدون الطاهر وهو الخارج • جوهره من غير من بعلم
 كالنفظ والكبريت شر القار • وساعط الروع والتمجار

باب الوقف

صحة من مالك شتر عسا • بكل عين جاز ان ينتقفا
 بها بقا شتر على • موجود ان تملكه تاهلا
 ووسط واخر ان يقطع • نحو لى ارب وافق رجع
 والشرط فيما في العصبه • والشرط لا يكرى اتهم والنويه
 والحد واستمير والناخير • نافره بجره وبوجرد

باب الهبة

صح فيما بيعه قد صحا • واستثنى فهو حبتين قسما
 يصعد وقوله اعبر نكا • ما عشت او عمر كوارفتكا
 والابسكه بملكه النقص • بالفتيش والادان من يهب



والرجوع ببداء الاصوات • ترجع اذ ملك الفرج يروى

باب

اللقطة

• واخذها الحمر من مواسق • او فرق او سجد الصلاة
 • افضل ان خبائة قد اصنا • و عليه اخذها تعبنا
 • يعرف منها العلى والرعا • وقد بها والوصى والوكا
 • وحفظها في حرر مثل عرفا • وان يرد تملك ندر عرفا
 • بقدر طالب وغيره سنة • وليتملك ان يرد نفسه
 • ان جاصاب ولم يدر • بالقبل باعية وان شايء
 • مع غرمة ودواعج للبقا • كرتب يجعل فيه البقا
 • من بيعه رثبا والتخفيف • وحرر مو القفا من الحروف
 • ملكك حيوان منوع من اذاه • بل الذي لا تقى منها كساه
 • خوره بين مع العلوى • تبرعا واذن فاض بالعلوى
 • او بايها وحفظ الاسمانا • لمعربها مساواها بالبر ما مانا
 • ولترتب اقرازها واللقطة • في الاوليين فخير منه فقط

باب

اللقية

• للعدل ان ياخذ طعلا سدا • فرض كفاية وحسنه كذا
 • وقوبه من ماله بين قضي • بقدره اشهدم فخر صا

عليه

وقف

عليه ان يفقد في بيت المال • والعرض خذ منه لدا الكمال

باب

الرد بجهة

• من قبلها اذا ما اصنا • خبائة ان لم يكن يعينا
 • عليه حفظا لحوز المثل • وهو امين مودع في الاصل
 • يقبل باليمين قول الرد • لودع الرد بجد الجحد
 • وانما يضمن بالتعدي • والمطل في قلبية من بعد
 • طلبها من غير عذر بين • والرتفعت بالموت والحق

كتاب

القرائين

كتاب الغرادر

• يبيد من تركه الميت جنى • كالرهن والوكالة باليمين اعملق
 • فالون التمهير بالحرف • فذبية ثر الوصايا بوقا
 • من ثلث باق الارث والتعيب • فرض مفذرا والتعصيب
 • العرض سنة فتصق اكتمل • للميت اولهت الابن واسلف
 • والاحت من اصلين اوسن الاب • وهو مضيب الروح ان لم تجوب
 • بولد او ولد ابن علما • والربع فرض الروح من فورها
 • والثلثان او من وفظفرا • بالصف مع لها فاكثرا
 • والثلث فرض اثنين من اولاد • فصاعدا اني تساوي ذكركم
 • وهو لاه اد لير الجيب • وثلث الباقي ليعامع الاب

www.alkah.net

واحد الزوجين والدين جوب • اما مع الفرع وفرع الابن او
 اثنين من اخوة او من اخوة • والفرد من اولاد ام الميت
 وحده فصاعدا لمدلية • بذكر من بين بنين هبة
 و بنت الابن صاعدا مع بنت • فردوا حصن اب مع اخت
 اصلين والاب وحده ما عدا • مع اولاد الابن سفلا
 لا قرب العصبات بعد الوترى • يعني فان فقدت كلاهما
 الابن بعد ابته ما سفلا • فالاب والابن
 الابن بعد ابته ما سفلا • ما لا اب فالجد للورثان عدا
 وان يكن اولاد اصلين • وزاد ثلثه على قسم وجب
 ادليس فرض او يكون باقي • حصة اولاد بنت الباقي
 وكان في القسمة فرض وجدا • فالجد يأخذ الا حظ الاحوانا
 من القسمة الحاصل للاخوة بين • حلتهم لذكره الا شيعي
 فالاخ للاصلين فالما قصصه • وان الاخ اصلين فهو الاصل
 العم ناهية عن اللاب • ثم ابته يخلف بالمعصب
 ثم لبيت المال ارض الثاني • ثم ذوي الفروض الزوجان
 بنسبة الفروض ثم ذوي الوجيم • قرابه مرضا ومعصبا وحسب
 ومعصب الاحتاخ يملك • وبيت الابن ما لم يدا والنار

والخت

والاخت لا فرض مع المديتها • في غير الودية كلها
 للرجع وامر ثم باق يورث • ثلثا له ليدواخت ثلث
 وكل حدة فالاراحيب • وتجب الاخ الشقيق بالاب
 والابن وابنه واولاد الاب • بهم وبالاخ الشقيق فاجب
 واولاد الام اب او جد • وولد وولد ابين يبدوا
 لا يورث الوترى والسر تد • وتال لم حصر الممد
 والاورث مسلم من كافر • ولا معاهد وحربي ظهرو

باب الوصية

فتح بالجهول والمدور • لجهة توصيق بالعمور
 لبيت بائو او لوجده اهل • للملك عند موته كمن يملك
 وانها تصح للوارث ان • امار باقي وورث الا فرض

باب الوصايا

سن لوفن الرضا يا ووفنا • ديونه ايضا حرك كلفا
 ومن ويا ووصي ادنا • فيد على الطفل ومن قبنا
 اي سكتن يكون غمولا • و امر المظلل الاطفال بمذاولي

كتاب النكاح

من النكاح مطرب لا عصب • نكاح بكر ذات ذمى ونسب

وحذر الخي لا يجمع بين **•** اربعة والعشرين روقبين
 واما يبيع كذات رفق **•** سلمة خوف زنا ولو يطوق
 صدق حرة وحرور سا **•** من رجل وامراه اعرسا
 اواسة ونظر احي الي **•** فوج ولكن كذا قد نقل
 والبحر من انظر واسا لوجت **•** لا بين سورة وركبه بدت
 ومن يرد منها الكفاح نطقوا **•** وحجها وكفا باطنا وظاهر
 وحاز للشا هداوس على **•** نظر وجه او يد او ي عالا
 او اشتراها قد رجلة نظر **•** وان تجد اني فلا يري الذكر
 ولا يبيع العفد الا يولي **•** وشاهدين الشزط اسلم على
 لاني ولي زوجته دسيه **•** واسرط التكليف والحريه
 ذكره في الدين الاعلان **•** لا سيدامه وسلطان
 ولي حرة اب فالجد شمر **•** اخ مكال عصيات رتب ارشمر
 وعنف وعاصب كالنسي **•** فما كره كفتى محض الاقر
 حور صريح سلبه العفده **•** كذا الجواب لا لب الحده
 وماز يعرض لمن توبانك **•** ونكحت عند انقضا الحده
 والاب والجد ابكر اجبر **•** وتب زواجهما تحز را
 بل ادنها مع البوق فدر حيب **•** وحرور من الرضاع والنسب

لا ولد يدخل في العسمة **•** او ولد الحرة المعلومه
 ومن سمارة جند حرسا **•** زوجهات فرعه واصل قدما
 اسما زوجهات سلم **•** والبقول يربحها محرم
 والجبون والجزار والمرص **•** كل من الزوجهين ان لم يخلص
 لموت او قرن لخبره **•** كما لها خفيه وعذته

باب الصدقات

بين في العفد ولو فلبلا **•** سحر كنفع لم يكن محجولا
 لو لم يسم مع عفا والفسر **•** محرم يفرض منها او من محرم
 وان يفا او مات فرد او جيب **•** كسهر مثل عصا النسب
 والظلاف قبل وطيه سقط **•** بصق كما ادنعا ما يحط

باب الوليمة

وايم الحرس يشاه ذاب **•** لكن احابه بلا عذر نجيب
 وان اراد من دعاه باكل **•** ففطوره من صوم نقل افضل

باب القسم بين الزوجات

وبين زوجات فقم عسا **•** ولو لم يرضه ورتعا اثما
 غير مسم بها تختصر **•** دخوله في الليل حين ضرر
 وفي النهار عند حاجه دعته **•** كان يجوزها انما صرفت

وانها بقراءة يساوي سر . او يبتدي ببعض الحاضر
 واليكو تخصيص لسح او لا . وتنب ثلاثة على الولا
 ومن اماره الشور لحظا . من روية قولا ونعلا وعظا
 وهجرها حيث الشور حقتة . وليسقط الفم لها والنقته
 فان اصرت حرا صوب ان يقع . في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يخرج من روج مكلف بلا . كونه لها عوضا بالرجع
 اما الوي بالجزا ومع جهل . فانه يوجب مهر المثل
 مثلك نفسها ويمنع . طلاقها وما له ان يربح

باب الطلاق

صريحة صرح او حلفت . حالعت او فارقت او حارقت
 وكل لغة لغزا او حمل . فهو كتابه بلبه حمل
 والسة الطلاق في طهر حلا . عن وطلبه او اختلاص اكالا
 وهو ليس يوطوا او من بيت . او ذات حمل كونه او سرت
 للي تطلق الثلاث تكسره . والعبد ثنتان ولو كان الامه
 وانما يقع من مكلف . روج بلا اكراد ذي خوف
 ولو لم ي في عدة الرجعية . ان لم يعرض العتبية

ومع تطلق الطلاق بصفته . الا اذا استعمل وصفه
 ومع الاستثناء اذا ما وصله . ان ينوه من قبل ان يكلمه

باب الرجعة

تثبت في عدة تطلق بلا . تقوض ان عدد لم يكمل
 وانما عودتها بمجرد . ولو خذل او سيم العدد
 الا اذا العدة منه تكمل . ونكحت سواه ثم يدخل
 بها وجدوا في ثلث فارتت . وعدة الفرقة من هذا انقضت
 وليس الاستهاد بهما فتبهر . نفس عليه الا بد والمختصر
 وفي الفقه الرجوع الا . بشا هذين قاله في الاملا
 وهو كما قال الربيع اخسره . قوله والرمح جميعه اجد
 وهو على القولين مستحب . واعلم الرجعة فهو زوج

باب الايلا

حلقه ان لا يطا في العمر . روجنه او ايلاعن اشهر
 اربعة مان صحت لهما الطل . بالولي في قبل وتكثير وجب
 او بطلانها مان ابا هسا . طلق فرد طلعا من حكا

باب الطهارة

قول مكلف ولو من ذكي . لعرضه انك على كظن امرئ

وغوه فان يكن لا يقف • فلا فها قلل تختنّب
 الوطا كالحا حتى كفرا • العتق بيكوي الفرض عن المهر
 رفيه موسمته لله جلب • سلمه عما يضر بالعلم
 ان لزجد يصوم شهرين على • نتابع الا لعذر حصلا
 وعاجز ثنين مزا سلكا • حين مسكينا كفطر

باب اللعاب

يقول ارجا ان القافى اسرا • اذا زنا زوجته عونا اشهر
 والحق الطفل به من الرنا • اشهد بالله لصارق انسا
 فيما دميها به وات • ذاليس مني خاسا ان لعنا
 عليه من خالقه اذ كوسا • يشير ان لمصر لها منى لها
 اوسيت وهي نقول اربعا • اشهد بالله كذا ادعي
 بيمادي وحمسا بالعب • ان صادقا بيمادي من كرت
 ومن بالجامع عند المنبر • يجمع عن اربع لم ينور
 وحقوق الحاك حين ينهيه • للكلاب وضع يد من فوق فيه
 وبعانه انكفى عن النب • وحده تكن عليها قد وجب
 حرمة بينهما فابد • وشطر المهز واخت حلدت
 ولعابها سقوا المس • عن الزنا من رجها او جلد

باب العروة

لموت زوجها من ملك • الولي ما يستمال وضع الحمل
 يكن من ذي عدة فان فتلدا • فثلث عام قبل عشر تستعد
 من حررة ونصفها من الامد • والطلاق جدد وطى تمسه
 بالوضع ان يفترج السد • سحررة ونصفها من امه
 ان لمز تحيضا او ارباس حبلا • لكن شهري الما او ط
 ثلاث النهار لحررة تحيض • والامه اثنا لفقو السبعيض
 حامل وذات رجع مون • وذات عدة تلامر السكن
 حيث الفراق لا حاجة الطعام • وخوفها وما لا كاستهروا
 وللوقات الطيب والتزويج • مخرم كالشعر فليس بدهن

باب الاستبراء

ان يطهر ملك امه عن سرور • عليه استمتاع بل يستعد
 وحل عمير الوطى من ذي سبي • وهانذا السيد بد وطى
 بقل رواجها بوضع الحامل • لو من زنا وحبيضة للمايل
 واستبراءات استمر بشتور • وانذب لتشري العوض ان يستوي

باب الرضاع

من انبه التسع لطفلا دونها • حولين حننى وصحات شهاكة

جناح

سفر ذات صبرتها امه • و زوجها ابها اخاه عنه
 يثبت اخرهما كما في النكاح • وتظن وخلوة بديها
 لا تعدى حرمة الى اصول • طفل ولا سري لمخوم الفصول

باب النفقات

مدان المندوجة مرض الوسر • ان سكت والد مرض العسر
 مد ومفق متوسط اليد • من حب فوت غالب البلد
 والادور والمهر كعادة البلد • وتخدم الرفيعة القدر احد
 لها خمار وتبصس ولباس • تحب عادة وفي الصبي مدا
 ومثله مع جبه فصل الشا • واعينرو العاد بنسائنا
 وحالها في دينها وقررا • الفسخ بالفاصي لها ان اعمر
 عن قوتها او كسوة او منزل • ثلاث ايام لا فسخ المهل
 والفسخ قبل وطبها بالمهر • واعرض كفاية على دي سوي
 لا اصل او فرع لعقر صحبا • لا الفرع ان يبلغ ولا كفتبا
 لداية فخذ تدركها ما كالتيف • ولا يكلفا سوي سني يطيق

باب الحضانة

وتزولها حربه وعنفك • سله كرك الطفل
 امينه ونرضع الرضيعا • ام فاسها تمامها جميعا

قدم فالاب فاسها انت • الاب فالجد فوالدات
 جد في الابوين بولد • وبعده الخلات ثم الولد
 لوالد للا يوين فلا ب • ثم ولد بنات ام انتسب
 يتلوه فرع الحد للا صلبين ثم • الفرع من ابر فعه لا
 فلهة حاله فبنت عمه • فولام حيث ارثت عمه
 تقوم الا تتهي بكل حال • اخوانه اولى من الاخوال
 ووالد مسافر ثقله • او نكحت تغير حاصن له
 وان يميز لا بنة اختاره • باعد والاول لها الزياره

كتاب الجنائيات

معد شخص هو قصد الضارب • ثم ما بما ثقله في العالب
 والخطا الرمي لتاخص بلا • قصد اساب بشرانقتلا
 رسته العمد بان يرمي الي • شخص بما في غالب ان يقتلا
 ولم تحجب قصاص غير العمد • لا تحصل الارهاق بانفعد
 ولو عني عنه على اخذ الدية • من يتحقق وجبت كما هبه
 لكن مع التعلووظ والحلول • ولو بفضا قاتل المقتول
 وفي الخطا عمده موجد • ثلاث اعوام على من عفته
 وخفت في الخطا المخص كما • وقد غلقت في العود لها قوما

يقص في عبر اب من محرر • اوي السهور الحرم اوي الحرم
 في الحال والجمع بنود فاقئل • في نفسه اوي عصوه كذا الفصل
 ان يكن القاتل دا تكلي • واصل من تحفي عليه ينقي
 عن الفصاض كاتفا من ثرة • عند بكر او ورق حصلا
 والشرا تشاوي الطرفين والليل • لم تقطع صحبة ذي شلل
 ودية في كامل النفس ما يه • ابل فان غلظتها فاله كحزبه
 سون بين جذعة وحفة • واربعون ذوات حمل حقة
 فان لحق ما يه المحاص • لابن كليون الناصي
 وابن السور مدرها وشها • من حفة ومذعة اذكلها
 من ابا صحبة سلمه • من عيبها ولا بعد ارفيمه
 والنصف لاني وللكتاب • ثلثها كشهه الكتاب
 وعابد الشمس وذي النجس • وعابد الاوثان ثلث الخوس
 يوم رقيفا وجنين الحمر • بجرة ساوت لنصف العشر
 ودية الوفيق عشر غرسة • من قيمه الام سيد الاله
 في العقل واللسان والكلم • و ذكر والصوت والتطهر
 ركسه كربة النفس ووي • اذن او اسماعها للاحرف
 واليد والبطش رسم السمخر • رشفة العين م البصر

والرجل

والرجل اوسي لها وخصيه • واليد والي نصف الودية
 لعقده من مارن او جاي يفسد • ثلثها والحيفن ربع السالفة
 لاضع عشر ومنها الا نملد • ثلث ومريم ووي المنقلة
 والسن او موصفة وها شمة • منضق عشرها بلا مناصد
 عضو بلا ستنعة معلومة • والخرج لم يقدر لعلومه
 في الثقل تكثير ففرض الباري • التقى ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل والعساة

اذ قارنت دعواه لوث سمعت • وهي قرينة لظن علمت
 تخلف حشيش بمينا مدعي • ودية العمد على جان دعي
 فان يكن عن اليمين امتنعا • حدتها الذي عليه دعي

باب البغاة

مخالف الامام ان تاو لسوا • شياب سونغ وعضو طنا باطل
 مع سنوكه تكفها العارسة • لدم المنع لاشبالارسة
 ولو تقائل مدبر منهم ولا • جرحهم ولا اسير حصلا
 وعند امن العود اذ تفرقوا • عند انقضا الحرب الا يبر بطلق
 وما لم يرد بعد الحرب • في الحال واستغاثه كالعقب

باب

الردة

الألوكة

كفر المكلف واختيار ادى الكفر . ولو بعوض من صلاة سجدا
 ولجب استبراء من بهملا . ان لم يقب مواجب ان يتنالا
 من دون تجد عامدا ما صلي . عن وقت جمع استغاب القنلا
 باليسق جدا بعد صلا تنالا . عليه ثم الرق في قنورنا

باب حكم الزنا واللواط

برج حر محض بالوطي في . عقد ينج وهو دون تكلف
 والبكر جلدة ما به الحس . وفي عام تدر طعن التنصر
 والوف نصف للجلد والعرب . ودر العبد زنا كالاجنبي
 ومن اتى بهيمة او دبوا . زوجه او دون فزج عذرا

باب حد القذف

اوجب لزام باللوا والزنا . جلدة ثمانين لحر احصا
 وللرقيق الضف عرو ومحصنا . كلما اسلم حراما زنا
 وان نعم بينه علي زناه . سيقط كان صدق تزنا او عفا

باب قطع السرقة

وواجب سرقة المكلف . بغير اصله وبيع ما نفي
 فتمنه ربع دينار ذهب . ولو قرضه بغير تم بئب
 من حرز مثله ولا شبهة نبد . لشارق كثر كذا او يدعيه

تقطع

تقطع بمناه من الكوع فان . عا دلها من جلده اليسار من
 مضمها فان بعد لسراه سن . يد فان عا دلها مناه فان
 بعد تقصير وفل وقتنا . وبمس القطع برين بغلي

باب قطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب . عزره والاخذ للنصاب
 كفي اليمين اقطع ورجل اللبيري . فان بعد كفا ورجل الامزي
 ان يقتل او يخرج فحد بئخم . قتل والاخذ مع القتل لرم
 قنله وصلبه ثلاثه واد . ينوب قبل طفر يد نبد
 وحوب حقوق الدمى . وعير قتل فزقا وقدام
 حق العباد فالاحق موفعا . والاسبق الاسبى ثم اقرعا

باب الامتزجة

يحد كامل لشرب مسكر . باربعين جلدة وعزر
 افي ثمانين اجر والعبد . بئصفه وانها نصد
 ان شهد العولان او اقرا . لانكصا وان تقيا خمر

باب النصاب

ومن عيل نفس يطول او طرف . او يضع ادفع بالاخف فالاحق
 والادفع اوجب ان يكن عوضع . المال و

وبعد فالفضل الصديق • والافضل الثاني الفاروق
 عثمان بعد كذا علي • فالسنة الباقون فالهزري
 والشافعي ومالك والحنفي • واحمد بن حنبل وسفيان
 وغيرهم من سائر ائمة • علي هدي واختلاف رحمة
 والا وليا ذواكر مات رتب • وما اشتهر بمواظبة من غير اب
 ولهم جز في غير محض • الكفر خروجنا علي وفي الامر
 وما جرى بين الصحابة • عنده والاجر الا انما نثبت
 فرض علي الناس امام يفتي • وما علي الاله نبي يفتي
 يفتي من اطاعه بفضله • ومن يمتاعه بغيره
 بغير ما يشاء غير الشرك • به دخول النار دون شك
 له عقاب من اطاعه كما • تفتي من عصي ويولعها
 كل من ان يولع الاطفال • ووصفه بالظالم اسمي لا
 يرزق من بيتنا ومن شاعرنا • والرزق ما ينفق ولو حراما
 وعمله بمن يموت مومنا • وليس يفتي بل يكون اسما
 ليرزق الصديق فيما يفتي • عند الاله في حاله الرضي
 ان الشقي لفتي الازل • وعكسه السعيد لا يزل
 وليربعت قبل انقضاء العمر • والفتن تفتي ليس تفتي الا
 والجسم

وصف عبد المصطفى
 ٢

والجسم يفتي غير عجب الريب • وما شهد بالباود يفتي
 والروح ما خسر عنها التفتي • فتسبب المقاتل عنها الريب
 والعلامة سائر الاعمال • وهو دليل الخير والافضل
 انما صفة علم صفات الفرد • مع علم ما يحتاجه المودي
 من فرض دين النعم الروام • كما لظهر والصلوة والصلوات
 والبيع للمحتاج للتباعد • كظاهر الاحكام في الصناعات
 وعلم ذل للقلوب مستعد • والعجب والكبر والفساد
 وما سوي من الاحكام • فرض كفايه علي الانا
 كل مهر فصدوا فحصله • من غير ان يعتبر وامر فعله
 كما معروف ونهي المنكر • وان يظن النهي ليربوثر
 احرام بيع الله ببيع تقسم • الفرض والندوب والتميز
 والرايع المكروه بر ما بيع • والسادس الباطل وختم بالبيع
 فالفرض ما في زعمه الثواب • كذا علي تاركه العقاب
 ومنه مفر من علي الكفاية • كرد تسليم من الجماعة
 والسنة المثاب من قدر فعله • وليرعاقب امرئ ان اهرله
 ومنه مسنون علي الكفاية • كبر من الجماعة
 اسرار والثواب تحصلت • لتارك وان من يفتك



واضح لما خلفه ابهيه في ايل لا اله الا الله قدر القبه

باب

ورض علي موكدا على كل ذكر . سكن اسم حردي بصر

وصحه بيطيقه وان اسر . رة النساء وذو الجبون والضعف

وعبرم راي الامام الاجودا . من قتل اوراق ومن هلك

عمال او اسري وماله اعصا . من قبل خيرة الامام اسلم

وقبل اسر طفل ولد النصب . وماله واحكم باسلام صبي

اسم من بعد اصوله احدا . او انسوا مسلم حين انقود

عنهم كذا اللقب مسلم بان . يوجد مسلم بها سكن

باب قسم الفبي والعنبيه

تخص منها تامل بالسلب . وحسن الباقي فمضى للنبي

بجرب في مصالح ومن نيب . لهاشم ولا طبه المطلب

بذكر احقق وللبينامي . بلا اب ان لو برا احتلا سا

والفقرا والمساكين كسا . لابن السبيل في الركاة تكما

والعاج الاحسان نسف المال . لشاهد الوقتعد للقتال

لواحد ستم كما الثلاثة . لغازس ارسات للوراثه

والعبد والاثني وفعل يعني . وكافر حضرها باذن

امامنا

وقفه تعالى بالازهر

امانا ستمم اهل ما بدا . قدره الامام حيا اجتهدا

والعبي ما يوخد من كفار . في امنهم كالعشر من تجار

فمنسه كالخمس من عبيده . والباقي للجدح ووقفه

باب الجزية

واما تؤخذ من حر ذكر . مكاف له كتاب اشهر

او الجوس دون تمردا . اباوه من بعد عبثه العدي

اقله من الحول دينار ذهب . ومنعه من مؤسفة الرقب

ومن عني اربع اذا قبل . وانزلا ضيافته لمن نبيم نزد

ثلاثة ويلبسوا الغيارا . وفوق ثوب جعلوا ريارا

تتركوا ركوب خيل حربنا . ولا يسوي اسلمين في البنا

وانتقص العهد بجزية منع . وعكم شرع بتمرد وفتح

لا هرب بالطعن في الاسلام او . نفل بغير اسلمين النفضلو

شرط بترك والامام خيرا . منه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصدقات والربايح

من مسلم وذي كتاب حلا . لا وثني والجوس اصلا

بالشرع فيما حللوا ان يقدر . عليه نطف كل خلق ومقرى

حيث الحياة مستقر للحكم . بخارج لا نفوا او عاقلم

وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَلَا . فِي فِعْلٍ مَا حَلَفَ إِلَّا يَفْعَلُ
كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَتَقَ قَتْرَهُ . مَوْسِمَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ مَعْيبِهِ
أَوْ عَشْرَةٌ تَمَسُّكَ نَوَاقِدَ أَدْلِي . مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَانِ سَدَامَا
أَوْ كَسْوَةٌ مِمَّا يَسْمَى كَسْوَةً . تَوْبَاقِيًا أَوْ رَدَا أَوْ فَرَوَهُ
وَعَاجِزٌ مَتَامُ ثَلَاثٌ كَالرَّبِيقِ . وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَارُ التَّرْبِيقِ .

بَابُ النَّذْرِ

يَلْزِمُ بِالْإِزَامَةِ بَعْدَ بَرِيَّةٍ . لَا وَاجِبُ الْعَيْشِ وَذِي الْأَبَاحَةِ
بِالْإِظْفَاقِ أَنْ يَحْلُقَهُ بِنِعْمَةٍ . حَادِثَةٌ أَوْ بِإِنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ
أَوْ خِزْرِ النَّذْرِ كَلَدَهُ عَلِيٌّ . صَدَقَةٌ نَذَرَ الْمُعَامِي لَيْسَ بِسُئِيٍّ
وَمَنْ يَحْلُقُ فِعْلًا شَيْئًا بِالْعَاقِبَةِ . وَتَرَكَ شَيْئًا كَالْإِزَامَةِ الْعَرَبُ
أَنْ يُؤْجِدَ الْمَرْوُطَ الرَّومِ مِنْ حَلْفٍ . كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِثْلُ مَا سَلَفَ
كَمَا بِهِ أَفْتَى الْأَمَامُ الشَّافِعِيُّ . وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ كَالرَّافِعِيِّ
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقَالَ خَيْرٌ . مَا بَيْنَ تَلْفِيزٍ وَمَا قَدْ نَذَرَ
وَمَطْلُوقِ الْعَرَبِيَّةِ نَذَرَ الرُّمَّا . نَذَرَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ قَائِمًا
وَالْعَتَقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا . صَدَقَةٌ أَقْلُ مَا تَوْقَلَا

بَابُ الْقَضَا

بَابُ الْقَضَا

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مَسْأَلَةٌ ذِكْرُهُ . مَكْلُفٌ حَوْسٌ سَمِيحٌ ذُو بَصِيرٍ
ذُو يَقِظَةٍ عَدْلٌ وَبَاطِقٌ . وَإِنَّهُ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكُتُبِ وَالسُّنَنِ
وَلُغَةَ وَالْخَلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ . وَطَرِيقَ الْإِحْتِنَادِ بِالْأَنْفَاعِ
وَيَسْتَحِبُّ كَاتِبًا وَيُدْخِلُ . بَدْرَةَ الْأَشْيَاءِ وَوَسْطَاءَ يَنْزِلُ
وَيَجْلِسُ الْحَكْمَ يَكُونُ بَارِزًا . مَنْشَعًا مِنْ وَهْجِ حَرِّ حَاجِرَا
يَكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ رَحْمِيَّةً وَقَصْدًا . حَكْمًا خِلَافَ مَا لَدَى وَاجِدَا
وَيَضِبُّ حَاجِبٍ وَبُوبَابٍ بِلَا . عَذْرٌ وَإِلَّا فَامِينَا عَاقِلَا
وَحَكْمُهُ مَعَ خَيْلٍ فَكْرُهُ . كَغَضَبِ الْخَطِّ لِنَفْسِ يَكْرَهُ
وَمَرَضٍ وَعَهْلِيٍّ وَجُوعٍ . حَقْنُ نَفَاسٍ مَكْلُوبٌ وَسَمِيحٌ
حَرٌّ وَبُرْدٌ فَرَحٌ وَهَمٌّ . وَالْقَاضِيُّ يَجِيءُ ذِي نَافِعٍ لِلْمَعْلَمِ
لِسُوءِيَّةِ الْخَضَمِيِّ فِي الْأَكْرَامِ . فَرَضٌ وَجَارُ الرُّفْعِ بِالْإِسْلَامِ
هُدِيَّةُ الْخِصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ . قَبْلَ الْقَضَا حَرْمٌ قَبُولُ مَا هَدَى
وَلَمْ يَجِزْ تَلْفِيزٌ مَدْحٌ وَلَا . تَعْيِينٌ قَوْمٌ غَيْرُهُمْ لَنْ يَقْبَلَا

وانما يصح قاض ما كتب • قاض الميه حين مدوع طلب
بشا عدين ذكر من شهدا • بما حواه حين خصم جحدًا

باب القسمة

حألم يجبر عليها للمستنع • في متساوية وتعد بل شرع
ان لم يصير طالبا للقسمة • وقسم ردة بالرومي والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا • كلف عدلا في الحساب مهرا
وشيرط اثنان اذا يقوم • وحيث لا يقوم فرد يقسم

كتاب الشهادة

وانما يقبل بمن اسلماه • كلف حوانا طقا قد علم
عدلا على كبيرة ما اقدم • ولا على صغيرة قد لزمنا
او تاب مع قرابن قد صلح • والاختيار سنة على الاصح
جدوة المثل له وليس حر • لنفسه نفعا ولا دفع الضرر
او اصل او فرع فلن يشهد له • كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الاعمي ويروي ان سبق • تهمه او بقر اعتلوت
وينسامع نكاح وحمام • وقف ولا ينسب بلا اتمام

واللرنا

واللرنا اربعة ان ادخله • في فرجا لكرود في مكمله
وعيره اثنان كافر الزنا • ولهلال الصوم عدل بيننا
ورجل وامرأتان او رجل • ثم اليمين المال او مهابول
اليه كالموضحة التي جعل • تعيينها او حوق مال كالاجل
وسبب للمال كالاتاة • والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامرأتان اربع • تسالما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع والولادة • وعينها والحيض والبيكاره

باب الدعوي والينات

ان تمت الدعوي لشي علماء • سال قاض خصمه وحصا
ان يعترف خصم فان تجردتم • بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعي • عليه حلف حيث مدع ذي
فان ابي ردت علي من ادعي • وباليمين يستحق المدعي
والمدعي عينا يواينفرد • احدهما ادمي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت • بينتان خلفا وفسد
وحلف الحاكم من توجهت • عليه دعوي في سوي حذرت
لده والقاضي ولو مقرولا • وشاهد والمنكر التوكيلا
بنا كما اجاب دعوي خلفا • ونفي علم فعل غيره نفي

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك • صرحد عتق وحري ووثق



رقبه وصح بالكتاب **مع نية منه كما مولاه**
وعتق جز ومن رقيقه سري **او شركة مع غيره اذا يسرا**
فاعتق عليه ما بقي بقيته **في الحال والمعسر قدر حصته**
وما لك الاصول والفرع **يعتق كالميراث والمبيع**
لمعتق حق **وجبا** **ثم لمن بنفسه تعصبا**
ولو مع اختلاف دين اوجبه **ولا يصح بيعه ولا الهبة**

باب التدبير

كقوله لعبده **ذ برد تكا** **اوانت حر بعد موتي ذلكا**
يعتق بغيره **من الثلث لمال** **ويبطل التدبير حديث الملك ذل**

باب الكتابة

اذا اسوب ذ **والا ما تطلبت** **من غير محبور عليه يستحب**
وشرطها معلوم مال واجل **بخمان او اكثر منها الاقل**
والفسخ للعبد متى شا انفسه **لا يسد الا اذا اجر حصل**
اجر له **تصرفا كما حر لا** **تبرعا وخطرا ان فعلا**
وخطاشي **لا ذل للمولى** **عنه وفي النجم الاحير اولى**
وهو رقيق ما بقي عليه **شي الى اذ ايه اليه**

باب امهات الاولاد

لامه **تكون ملكا** **او بعضها اعتق تلعا**
موته **ونسلبها التحو** **من غيره من بعد الايلا اعتق**

يعتق

منزلة

من **راس مال قبله بن والقي** **بوضع ما بينه تصرف خفي**
جاز **السكر او خذمة جماع** **لا هبة والرهن والبيع**
ومولد **بالاختيار جاريا** **اخره منك وحة او زانية**
قالنسل **قن مالك والفرع حر** **من وطير بشبهة او حديث غير**
وبشراف **اسد فان ملك** **ذي اجر لم تعتق عليه اهلك**
لكن عليه **قيمة الحرثيت** **بملا زبي زبر الفقه اتهمت**

خاتمة

من نفسه **شرفية ابية** **يرباعن اموره الدنية**
ولم ير **لا ينجح للمعالي** **يسهر في طلابها الليالي**
ومن **ليكون عارفا برتبة** **تصور ابتعاده من قربه**
فخاف **وارتجا وكان صاعيا** **لما يكون امرا وناهيها**
فكلما **امره يرتكب** **وما نبي عن فعله بحسب**
فصار **محبوبا لخالق البشر** **له برسمع وبطش وبصر**
وكان **له وليا ان طاب** **اعطاه ثم زاده مما احب**
وقاصر **الهمة لا يبالي** **بجمل فوق الجمل كالجبال**
فد **وتك الصلاح او فسادا** **او سخطا او تقريبا وابعادا**
وزن **بحكم الشرع كل خاطرة** **فان يكن ماموره فنادر**
ولا تخف **وسوسنة الشيطان** **فانه امر من الرحمن**
فان **تخف وقوعه منك تعالي** **منهي وصف مثل اجاب فلا**

وان يك استغفارنا بفتقره، **لمثله** فاننا نسيت **تغفر**
فاعمل ود اري العجب حيد **تظن**، مستغفرا فانه يكفر
وان يكس عما نهيت عنه، فهو من الشيطان فاحذر منه
وان عمل اليه كمن مستغفرا، من ذنبه عساه ان يكفر
فيحقر الحديث للنفس وما، **هم** بان يعمل او تكلم
تجاهد النفس بان لا تفعل، فان فعلت تب واقبل عاجلا
وحدث لا تقبل الاستلذائي، او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات، وحق الزوال والفوات
واعرض التوبة وهي الدم، **اعلى** ارتكاب ما عليك بحرم
تحقيقها الاغما في الحال، وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق **ادبي**، لا بد من تربية للذم
وواجب اعلامه ان حرمه، فان يغيب فابعد اليه عاجلا
وان يميت فميت لو ارث يري، ان يكن فاعطها للفقراء
مع نية الغرم له اذا حضر، ومعسر نيوي الا اذا قدر
فان يميت من قبلها يزحم له، مغفرة الله بان تنال
وان يقع توبة وانقضت، بالذنب لا يضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيرة، ذنب كما يجب من كبيرة
ولو علي ذنب سواه قد اصر، لكن بها يصفوا عن الفلح الاكر
وواجب في الفعل اذا شكك، امرت ام نهيت عند تمسك

والخير

والخير والنشر معا تحديده، بقدره الله كما يريد
والله خالق **لنفعل** عبده، قدر قدره له من عباده
وهو الذي ابدع نعل المكتسب، والكسب للعبد مجاز ان ينسب
واختلفوا في حرج التوكيل، واخرون الاكساب افضل
والثالث المختار ان يفصلا، وباختلاف الناس ان ينزل
من طاعة الله تعالى ان لا، لا ساخطا ان رزقه تعسر
ولم يكن مستنشر فالرزق، من احد بل من اله الخلق
فاذا في حقه التوكيل، اولى والا الاكساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب، حتى شهرو دعت فليجتنب
وذو الجرد لا سباب سالت، وهو الذي عن دروة العز
والحق ان تمك حيث انزلك، حتى يكون الله عنه نقلك
وقصد العبد وترك جانب الله، في صورة الاسباب منك ابدا
اولتها من مع التماسل، اظهره في صورة التوكيل
من وفق الله تعالى يلمهم، البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما ينشأ، فعملنا ان يرد هب
والحمد لله علي الحكمة، سائل توفيق لحسن الحال
ثم الصلاة والسلام، علي النبي الهاشمي احدا
والال والصحب ومن لم تقني، وحسبنا الله تعالى وكفى
بعت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله سبحانه وتعالى اعلم

٢٥١ و روه
١٧

٢٧

سائرهم فغسي الصبي كل عذيق وان غطيت سائرهم
فالناسي الا واسدق ثلاثة مشرقية وصروفية وثلثهم



سائرهم فغسي الصبي كل عذيق وان غطيت منه سائرهم
فالثاني الا واحد من ثلاثة مشرقية ومثلها صفة وم
فاما الذي يروي فاعرف فصله وما يبيع فيه الجوى والحق الا يرم
واما الذي يروي فاعرف فصله وما يبيع فيه الجوى والحق الا يرم
واما الذي يروي فاعرف فصله وما يبيع فيه الجوى والحق الا يرم
واما الذي يروي فاعرف فصله وما يبيع فيه الجوى والحق الا يرم

فعلهم فان المبرور كجنته ويزود جباهه واقتضاه الاهداء
فلا خير يرجى سما في جميع كل دينه وكذا ان كانا في حذر حيا

www.ajlakhah.net

وفاعل المكروه لم يجاب **•** بل ان يكون لا مستلزم
 وخص ما يباح **•** اسسوا **•** الفعل والترك على السواء
 لكن اذا نوى بأكفه الفؤ **•** لطاعه الله به ما قدر نوى
 اما الصريح في العبادات **•** وافق شرح الله فيما حكما
 وفي العبادات ما ترتبت **•** عليه انار بعد ثلثة
 والباطل الفاسد للفرص **•** وهو الذي بعض شروعه نذر
 واستثنى كالموعدا **•** كوجود الما اذا تم
 ومنه معدوم كوجود مثل **•** كذبه نوردت عن شخص قتل

كتاب الطهارة

وانها يصح تطهيرها **•** اطلق لا مستعمل **•** بها
 بطاهر مما لا يطهر **•** تغير الطلاق الاسر غيرا
 في طعمه او رطبه اولوه **•** ويمكن استغناه بصوته
 واستثنى تغييره بعد صلب **•** او ورق او طرب او تراب
 ولا بما مطلق حلته عين **•** نجاسة وهو دون القلنين **•**
 واستثنى ميتا دنه لربيل **•** او لا يرى لجلد بالرف لا يجلد
 والقلنين بالربيل الرمي **•** فوق ثمانين نحو قريب رطل
 والنفس الواقع قد غيره **•** واختبر في شمس لا بكرد

من الرطل

٩٩٧ ٩٩٨

٩٩٧

وان بنفسه اثنا القمير **•** والما لا كرمعوان يطهر
 وكل ما عمل في تطهيره **•** فرض وقيل ليس بالظهور

باب النجاسة

السكر المانع والحنير **•** والكلب مع فرعها والسور
 وسينه مع العطار والشعر **•** والصوف الاما كولة ولا يخرج لسائر
 والدم والقي وكل ما طهر **•** من السبيلين سوي امر البؤ
 وجرحي كيد الفصول **•** كسبه لا شعر الماكول
 وسوفه وريشه وريقته **•** وورق والسك قارته
 وتظهر لليرة ان قلند **•** بنفسها وان قبلت او نقلت
 وجلد سينة سوي حين يترك **•** وكلب ان يدع خر من طهر
 نجاسة للفتير مثل العنكب **•** يغسل بعافدة تراب
 وما سوي دين ففرد الغسل **•** وغسلين التراب يطهر كل
 يكفيك جري الماعلى المكبه **•** وان نوال العين من عينه
 وبول طفل غير در ما اكل **•** يقيه ريش ان يصب كل الحمل
 وما مغسولة حكم الحمل **•** اذا لا تعبارة حين انفصلة
 وليغن عن نذر دم وقيح **•** من بشره ودمك وقيح

الألوكة

www.alukah.net

باب الا

يباح منها ما لم يرد من خلت
 فيم استغناء كبره
 ولغير الصبة من هاهنا
 ان فقدنا حلتنا وورادنا
 ويستحب في الاوان التعطيه
 ويغري لا يتباه ظاهرا
 لا الكرم والبول وميتة وما

باب السواك

او غيره لا وضوء او ذهب
 لا سراة وطرايح بن زجر
 اكثر عرفا مع التبرع
 وكما فيه مال الرخاوة كسرة
 ولو يعود حط فوق الاية
 ينجس ولو لا عسي فادر
 ورد وحمر ديات من ما

باب

ليس لا بعد زوال الصائم
 ولغير فمير وللصلاة
 ويسحب الاستمال وشرا
 وانفق لا يبط وبعض الشار
 يباح سائر كمره فطرح
 تنزها والاذن من جوانب
 وحلق شعر امرأه ورد
 ومن مواضع شاعر سوان

السواك

واكدوه لا نتباه الناس
 ومن سوسى من بالتمهي الاراك
 وعبا ادهن وقلر ظفرا
 والعانة اخلق والنتان واجب
 والاسر من انقي وكره الفم
 عنقه ولحمه وعاجب
 طيب وزحان على من يهدى
 برجل وامراه لا يلبها

باب

الوضوء

وصية المسجد
 مطلقا
 كذا
 الامم
 التور
 حقا
 حقا

موجبه لطايج عمو من كسبل
 كذا زوال العقل لا يرد كل
 لا امر روحا بل لا ينقض كفي
 واكثر من اكل الحوم الجزري
 اذا غري بشك بصدده عمل
 خدمت ما قبل يقين حبر لشم
 فروصه النبي واعسل وحكا
 ومع بعض الراس بر غسل
 له سروا خمسة طومر ما
 وعدم المناع من وصول
 ويحل الوقت بدائم الحدث
 وسن السواك بر سبل
 انا ومضمض والنتسوق
 وسخ اذن باهنا وهاهرا
 وخلل اصابع التوبين
 واستكمل الثلاث باليقين
 واستحب السببة من بدلي

عن سوسى موجب التفسيل
 سكن وليس سره رجاك
 وليس فرج بشر يقين كف
 ومع يقين سرث او ظهير
 يقينه وسابق اذا جهل
 تعلم بشي حاله نوملتر
 وغسلك اليدين مع ترفكا
 رجليك مع كفك والنزله
 وكونك سيزومسلا
 مالي بشره المعشول
 وعدم منها الراسي رفع الخبث
 وغسل يديك قبل ان تزل
 الراس وابداه من اغتفر
 والمهاجن بها اخر
 وللوجه الكفة والوجليس
 وابوابي بناك سوي الادين
 اخره وديك عضوا والولا

تلويت فوج موجب اسنجا
تجري ما او ثلاث اجما
والشرط لا يخرج ولا
والنذب بالمالا مستقبالا
ولا يمارك ولا مهيب
والظل والطريق واليعدولا
ومن سهاصم عليه باليد
تقدم اليحي حروجا ولسك
واعتمد البيري و توباصيرا
ومن بقا البول فتنزى ولا
لاماله به جامد طهر
تلويت

واللوصو مد وللغسل
شر الوصوء سنة للمهذب
كذا كنجديد الوصوان ص
ورد كعتان للوصوء والوعما
ادابه استقبال قبله كما
ويبتدي اليدين بالكفين
بكرهه في الماحب الرضا
او قدم البيري على اليمن
او جاور اللاب باليمن

باب
رحص في و منو حاضرا
في سفر الفصول ثلاث
فان يشك في ٤١ الوصل
يمكن مشي حابه عليها
والفرص مع علون ونذب
وعدم اسبابه ويكره
يبطله خلج ومدة الكمال

باب

تلويت

لو بالمالا ثلثا حقا
كل مسأله

وتن بالانجار من المنا
يتني بها عينا ومن الاقار
بغير اعيرد ولن ينشقلا
ارمد برؤو حرمود في الفلا
ولا يمارك ولا مهيب
وتحت مشر وثقب وسرب
والظل والطريق واليعدولا
يجل ذكر الله اوس السلا
ومن سهاصم عليه باليد
ويستعيد ويعكس المسجد
معنرة واحمد وبالبيري ارضي
شافنا ساكنا مستمر
يسنخ بالماعلي ما نزل
لا مقضب وذي احزنام كشر

باب

التسل
موجه النبي حين تخرج
والموت والكمرة كنج حين
فرجاو لومبينا بلا اعا دة
والبيض والنفاس والولاده
وجهر في اغمى باللة عيين
خرفج ونخ الملح او عجين
ومن يشك هل مني ظهرا
او هو مذي بين ذين خيرا
فالفرص اعجم ليم ظهرا
شعرا وطفرا صنبنا و اشرا

وإن نوى وضوءا فلا يصح
أو نوى وضوءا فلا يصح

وتبدأ بالابتداء أقدمت
كالخض أو التماس ولو جابدا
والنظر ورفع لحيض قد عملا
وكل شرط في الوضوء ندمسا
وسم باسم الله ورفع قوزا
ثم الرصو والرجل من قوض
وسنة الضمل نوي لا كبوي
جرد عن ضل والا الاصغرا
وشعر ومعتقا نغموي
وذلك وثالث وبيننا كابتدي
والتكج الحيض مسك والولا
مسونه حضور جمع كلا
عبيدين والامافه الاسلام
والحنق الاستمقا والاحرام
وحول مكة وقوف عن قد
والرمي والمبيت بالمدن
وعمل من غسل مينا كسا
لداخل النهار او من جبا
والغسل في النهار حار للذكر
مع ستر عورة وعرض للخص
وبكره الدخول في النساء
الا لعذر مرض او نفسا
وقبل ان يدخل يعطى اجرة
ولو تجاوز في اغتسال حاجته

باب التيمم

يتيمم المحدث او من اجنبا
ياح في حال وحال وجبا
ونظره حوق من استعمالها
او فقد ما ناصر عن الظا
د حول وقت وسوال ظاهر
لفاقد الماتراب ظاهر
ولو غبار الرمل استغلا
منصلا بالعصا ومنغصلا

وفرض

التراب لو نطف

من وجهه لبيدوا العكر حل
وقصده ونيد اسباح
الوجه لا المنبت واليدين
مع مرفق ورتب المسحين
ومن تعريف وانيسملا
وقدم اليمنى وخلد والولا
ونوع خام لا اول يجر

ادابه العله ان يستغلا
كروهه التراب الكثير استغلا
حراة تراب مسجد وما
في الشرح الاشغال حراما
يظلم ما يبطل الوضوء
نوم المبالا نئي مباح

قبل ابتداء الصلاة اما انها
انقل والا ولا وكذا افضل
ورده ففعل لا التوضي
جدا د يمتما لكل فرض
تيسر ولو بعد ان وضع
عضو تيمم لوضوفا حلا
هو ما يصاحبه من يقديا

والتيمم محدث او غصلا
فان يرد من بعده نرفقا
وما اعوت ما يطبي ان تيمما
يجب محدث لما وجد العليل

وَمَنْ لَمَّا وَتَرَابٍ فَفَسَدًا
 مِنَ دَبِّهِمْ وَرَفَضَتْ بَيْتَهَا الْفَقَاءُ
 العزض صلى الله عليه وسلم
 به فتجوز به عليه ورضنا

كتاب الحج

- احكام من بعد تسبيح والاقبل
- يوم وليلة واكثر الاجل
- خمس الي عشرة والغالب
- ست والاسبعة تقارب
- الدنيا النفاذ لثلاثة سنونا
- امضاه والغالب اربعون
- ان غير الاكثر واستر اما
- منسقا منه موت انما
- لم يخص وقت الطهر
- ما افقه منصرف شهر
- ثراقل للهل ست اسهر
- واربع الاعوام اتمى اكثر
- وثلاث عشر غاية التصور
- وغالب الكامل سبع اشهر
- بالحدث الصلاة مع نطق
- عمره وللبيع حمل المصنف
- ومسه ومعذ الاربعة
- الحنف او اقترأ بعض الاية
- وقصد اوليت مسجد للمسلم
- ونسب بين والنفاذ حر
- الست مع تمنع بررية
- والمس بين مرة وركبة
- الي اغتسال او بزل يتبع
- الصور والطلاق حتى يفتح

كتاب الصلاة

ورض علي سلكي فلا سدا
 يوم من محض ونفاذ سدا

وواجب علي الولي الشرعي • ان ياضر الطفل بها لسبع
 والصرب للعشر وفيها ان يبلغ • اجزت ولم يعيد ادا منها فرغ
 لا عذر في تأخيرها الا لاساة • او نوم او لجمع او للاكراه
 ووقفت ظهر من زوالها الي • ان زاد عن شئ بمثل طلال
 ثم بد يدخل وقت العصر • واختر مثل ظل ذلك القدر
 حار الي غروبها ان تغللا • ووقت مغرب يهدا دخلا
 والوقت يبقى في القديم الظهر • الي العشا بمغيب الاحمر
 وغاية العشا فجر يصدق • معتزنا يعني منه الافق
 واختر للبلد وجوزة الي • صادق فجر وبه قد دخل
 جواره يبقى الي الابد • الصبح واختر الي الاسفار
 بيد تحميل الصلاة في اوله • اذ اول الوقت بالاسباب
 وسن الايراد بفعل الظن • لسنة الحرق قطرا الحمر
 لطالب الجمع بمسجد التي • اليه من بعد خلاف الجمعة
 صلاة ما لاسبب لها امنعا • بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
 وبعد فعل العصر حتى غربت • وعند ما تطلع حتى ارتفعت
 والاسوا لاجعة الي الزوال • والاصفر الغروب ذكي شمال
 اما التي لسبب مقدم • كالذرة والغابت لم تحرم
 ورعي الطواف والتحية • والشكر والكسوف والخازة

وحرم الكعبة لا الاحرام وتكسر الصلاة في الحرام
 مع مسالخ وعظن ومقبره ما نبتت وطرق ومجزره
 مع صفة كحاقوق وحازق وعند ما كول صلاة التاني
 سنونها العيدان والكسوف كذا كالكسوف والحسوف
 والوتر ركعة لاحدى عشر بين صلاة اللعنا والعن
 ثمان قبل الصبح والظهر لدا وبعد وصغرب ثم العشا
 ومن ركعتان قبل الظهر كذا كاربع قبل العصر
 ثم الترابيح فندبا تفعل ثم الضحى وهي ثمان افضل
 ثمان ادناها ووقتها هوا من ارتفاع الشمس الا يستوا
 والنقل في الليل من الموكد وتدواتية للمسيك
 ثمان في تسليمه الا كرا تحصل بالعرض ونقل احرا
 كافر د ركعة واحنازة وسجدة للشكر او تلاوة
 كر ربك مردهول يقرب وركعتان اثمن تغرب
 وفابت النقل الوقت اندب قضاءه لا قابلا ذاسيب
 والفور والترتيب فيما فاتا اولي لمن يجيئ الفواتا
 وجاز تاخير موقت ادا ولم يجبد لما يوغر ابدا
 ويخرج النوعان جمعا بانقضاء ما وقت الشرح لما قد فرضنا
 ثم القعود جاز في النقل لعذر وهو نصف الفضل
 ثم

شد القعود جاز في النقل لعذر وهو نصف الفضل
 اركانه ثلاث عشر الشد في العرف قصد الفعل والفضله
 روجب مع الغيبين اما وانسب والوقت في القصر وتغير وجب
 كالوتر اما مطلق من فعلها ففيه تكفي نية لفعلها
 دون اضاوت لذى لللال وعدد الركعات واعنقبان
 نان قيام قادر القيام وثالث تكبيره الاحرام
 ولومع فاعن التكبير وقارن النسبة بالتكبير
 في كل حينما وصحار الامار والذوي وجه للاسلام
 بتكفي بان يكون قلب الفاعل مستحض النية غير عاقل
 شرانخي لعمره ان ينتصب من لم يطبق بعد كيو طاب
 وعاجد جز عن القعود صلى جنبه وللمين اولي
 ثم يصح عاجز على قضاءه وما والنجود او ما ه
 بالراس ان يعجز بالاجفان جالعجز اجر القلب بالاركان
 ولا يجوز تركها من عقل وبعد عجز ان يطبق شافعل
 وللذلا في ركعة من سفت بالبسم والحروف والظروف
 لو اقبل الحرف بحرف البطلا وواجب ترتيبها مع الولا
 ثم من الايات سج ولولا الولا من التقرين ثم الاكرا

في العرف قصد الفعل والفضله

في كل حينما وصحار الامار

في العرف قصد الفعل والفضله